الدولي الإنساني /المحاضرة العاشرة

تطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني تلك العملية الشاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك القانون , بهدف تطبيقه واحترامه في جميع الحالات , وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت . وسوف نبحث في هذا الموضع وسائل التنفيذ والمسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني .

**وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني :-**

**-** وسوف نبحث تلك الوسائل على ضوء نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977 قبل التعرض إلى جديد البروتوكول الأول :-

**أولا-** نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977 :- الالتزام باحترام القانون الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين , هذه القاعدة التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع **,** وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول **,** ويشمل ذلك التزام جميع الأطراف المتعاقدة ارتباطها بنصوص القانون الإنساني كافة كما ينطبق على كافة أحكام هذه النصوص , والاحترام يكون ذاتيا , ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الإنساني وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق ,وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لدولة متعاقدة أن تطالب طرفا آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني , ومن الوجاهة أن نتسأل عن مدى ما يمكن لدولة ما أن تتخذ من تدابير لحمل طرف على احترام القانون الإنساني , وقد تتراوح التدابير بين الوسائل اللينة والوسائل الصارمة , ويمكن القول أن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون مبررا للقيام بأعمال تؤول بدورها إلى انتهاكات للقانون نفسه أو توفر ذريعة لطرف ما حتى يحقق غايات هي أبعد ما تكون عن غايات القانون الإنساني , ونلاحظ أن الأطراف المتعاقدة لم تلجأ في كثير من حالات خرق القانون الدولي الإنساني حتى إلى أيسر السبل لفرض احترام قواعده ولو فعلت لكان بالإمكان تفادي تكرار أعمال تنفي جوهر القواعد القانونية ذاتها .

**-** التعريف بالقانون الإنساني أو نشره :- لا عذر لأحد في جهل القانون كما تقول القاعدة القانونية التي تضمنتها جميع الأنظمة القانونية " الجاهل لا يعذر بجهله " , ومع ذلك نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب , وتلعب القوانين والقرارات واللوائح الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الإنساني , وعلى الأطراف تبادل ما سنته من أحكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات أو الدولة الحامية وهو ما أعيد تأكيده في البروتوكول الأول بينما اكتفى البروتوكول الثاني بإشارة مقتضبة إلى نشر أحكامه على نطاق واسع .

وخصت القيادة العسكرية بدور بارز خاصة في تفاصيل التنفيذ والحالات غير المنصوص عليها , ويضيف البروتوكول الأول إلى ذلك الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني .

وإذا كانت المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول في هذا المجال فأن للمؤسسات الإنسانية دورا لا يستهان به , من ذلك أن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على تطبيق " القانون الإنساني بأمانة " وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال " الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الإنساني " ويبقى على الدول إنجاز الكثير في هذه الناحية .

- نظام الدولة الحامية :-

أ- تعريفها ووظيفتها :- وهي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين , وتقضي الاتفاقيات بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف وتحت مراقبة تلك الدولة الحامية , ويتسنى لها الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها , وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص , وجاء البروتوكول الأول في مادته الخامسة مدعما لها كما أنه أعطى اللجنة الدولية دور القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون إبطاء .

ومن الواضح أن نظام " الدولة الحامية " يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع , ونظرا إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات أو تفسيرات شتى , فأن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور وما يتبعه من أعباء , ولا أدل على ذلك من ندرة الدولة الحامية في النزاعات العديدة التي شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية , ونذكر أن نظام " الدولة الحامية " لم يعمل به إلا في حالات محدودة وللقيام بأعباء أقل ما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني , وكان ذلك في نزاع السويس (1956) , و"غوا" ( بين الهند والبرتغال 1961 ) (وبنغلاديش 1971 ) وفوكلاند (1982 ) .

ب- البديل عن الدولة الحامية :- في صورة عدم التوصل إلى اختيار دولة حامية كما هو الشأن في غالب الأحيان , هناك بدائل أخرى نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول , ومن بينها اللجنة الدولية دون المساس بالمهام الأخرى الموكلة إليها على حدة , وتقوم البدائل بوظائف الدولة الحامية وفق الشروط ذاتها , ووجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها واقعيا مضطلعة بوظائف الدولة الحامية .

- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر :- ذكرنا سابقا دور اللجنة الدولية في السهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة , وعمل اللجنة في هذا المجال لا يقتصر على دولة معينة ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل دؤوب سواء من خلال النشريات المختصة أو الندوات العلمية أو استقبال المتدربين وتكوينهم أو التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية أو المشاورات مع الخبراء ....الخ , وللجنة دور خاص أثناء قيام إثناء القيام بمهام المساعدة المادية والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وأطراف النزاع . وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات , ولما كان نظامها الأساسي والنظام الأساس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات القانون الإنساني , فأنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية , وهي مساع سرية مبدئيا لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق شروط محددة ,

وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني من أصعب المهام , إذ كثيرا ما تقع الانتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية أن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحاياها , وللجنة بمقتضى نظامها الأساسي تلقي أي شكوى بشأن خرق القواعد القانونية , وتتوخى السرية في مساعيها كما هو معلوم , وقد أثبتت التجارب الطويلة فاعلية هذا الأسلوب , لكن اللجنة قد تلجأ إلى العلن في حالات معينة وحسب شروط محددة , إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة وإذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات , ويجب أن يكون الإعلان في صالح المتضررين أو المهددين وأن يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات أو إذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها .

- التحقيق :- نصت الاتفاقيات على إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك , وإذا لم يتم التوصل إل اتفاق بشأن الإجراءات الواجب إتباعها , على الأطراف تعيين حكم , وكما نرى فأن العملية بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها , وليس للدولة الحامية أو البديل أي دور في هذا المجال , ولابد من التفرقة بين هذا النوع من التحقيق وذلك التحقيق المنصوص عليه في المادة / 121 من الاتفاقية الثالثة و131 من الاتفاقية الرابعة والذي تقوم به الدولة الحاجزة أثر مقتل أو جرح أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في ظروف خاصة .

والحقيقة أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم , ولهذا لم يكن لهذه الطريقة من طرق فض النزاعات من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات .

الأجهزة الجديدة بمقتضى البروتكول الأول

أولاً- الأشخاص المؤهلون

أن هذا الصنف من الأشخاص الذين نص عليهم البروتكول الأول إنما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية , ويجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر , حتى يكونوا على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة , كما يمكنهم الإسهام في عمل الدولة الحامية أن وجدت . وإذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فأن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تزود بها الأطراف المتعاقدة الأخرى لاستعمالها عند الحاجة والاستفادة من خبرتهم .

ثانياً- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

طبقاً للمادة 82 من البرتوكول الأول فأن مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن القوات المسلحة في هذا المجال , وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يحتمان الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول لأن في ذلك تسهيلاً لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضاً معرفة تلك الأحكام ولا شك أن اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هذا الشأن .

ثالثاً- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكرة في الاتفاقيات الأربع , خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع , حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني , وتم له أقرار المادة المتعلقة باللجنة المذكورة فحددت تركيبها ووظائفها وسير عملها على النحو الذي سنذكره .

بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الأول تتولى لجنة تقصي الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي أدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول الأول والعمل على أعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة .

واللجنة مفتوحة أمام الدول فحسب وهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية , وتتكون من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة , ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لفترة خمسة سنوات .

وما لم يتفق الأطراف على أمر آخر فأن التحقيق يسند إلى غرفة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع , خمسة منهم من أعضاء اللجنة وعضوان يتم تعيين كل منهما من قبل كل طرفي النزاع , وإذا لم يتم تعيين أحدهما أو كليهما يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب .

ولكل طرف تقديم الأدلة اللازمة , لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بتحقيق على عين المكان , وتعرض الأدلة على الأطراف التي من حقها التعليق أو الاعتراض عليها , واستناداً إلى تحقيق الغرفة ترفع اللجنة تقريراً إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة , وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج , فأن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب , ولا يجوز لها إعلان نتائج التحقيق إلا إذا طلب منها ذلك صراحة من قبل جميع أطراف النزاع .

وتسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتركات الدول التي اعترفت باختصاصها ومن المساهمات الطوعية , ويتحمل طالب أو طالبوا التحقيق نفقات عمل غرفة التحقيق على أن يسدد الطرف المدعى عليه أو الأطراف المدعى عليها نصف هذه النفقات , وإذا ما قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة يسدد كل طرف نصف المبلغ المطلوب , وبذلك يكون السداد مستحقاً على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الإدعاء عليه , سواء ثبتت هذه الإدعاءات أو الإدعاءات المضادة أم لم تثبت .

وتم تشكيل اللجنة بعد تحقق الشرط المطلوب , وهو موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الأول على اختصاصها , ودعت سويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان , إلى عقد اجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة عشر في 25/6/ 1991 وبعد سنة انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية (برن ) وتم على أثره إقرار النظام الداخلي .

واللجنة مفتوحة لجميع الدول أي حتى التي لم تنظم إلى البروتوكول الأول أو التي لم تصدر إعلان قبول اختصاصها , ورغم أن أنشاء اللجنة جاء في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية , فأن هذه الهيئة الجديدة عبرت عن رغبتها في توسيع نطاق اختصاصها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك .

ومن السابق لأوانه الحكم على فاعلية عمل اللجنة في إطار جديد لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أرادت الدول من خلال إنشائه أن تدعم الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف , إلا أننا نلاحظ أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة ( موافقة تسع وأربعين دولة حتى كتابة هذه السطور ) والتوجه إليها من قبل أي طرف لم يحصل بعد , علماً بأن الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب أجراء أكثر من تحقيق , وقد بذلت بعض المحاولات لاتخاذ سبل أخرى غير سبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما سيذكر لاحقاً .

**المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني**

هذه المسألة من أهم ما يتصل بموضوعنا لأن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه وسنرى مكان المسؤولية في القانون الإنساني سواء ما يتعلق بالجزاء أو التعويض .

أولاً- الجزاء المترتب على خرق أحكام القانون الإنساني

فضلا عن المهام الأخرى المنوطة بها تتيح الآليات التي أشرنا أليها معرفة مدى التزام أطراف النزاع والأطراف الأخرى بتطبيق القانون الواجب العمل به ومدى ما لحقه من خرق , وهذا يقودنا إلى التطرق إلى مسألة من أعقد مسائل القانون الدولي إلا وهي المسؤولية كما يتضح من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ومن جدل فقهاء القانون , ونظراً للآراء المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني , بالنسبة إلى الضحايا على الأقل فأن المسؤولية تكتسي أهمية خاصة . وسنبين أهم ما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ليتبين لنا أن العيب ليس في آلية التنفيذ بل في عدم التقيد بما تعهدت به الدول .

1- بعض الحلول المستبعدة : الأعمال الانتقامية

أ- تعريفها :- هي إجراءات أكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما أثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى أجبار هذه الأخيرة , بواسطة الأضرار بها على احترام القانون . وهذا التعريف الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1934 يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار , وأتى بعد قضية " نوليلا الشهيرة " بين ألمانيا والبرتغال وكانت موضوع قرار تحكيم صدر عام 1928 وحدد شرط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وهي

* عمل سابق غير مشروع
* استحالة حصول الدول المتضررة على ما تريد بوسائل أخرى
* إنذار بقي دون نتيجة
* تناسب الأعمال الانتقامية مع العمل غير المشروع الذي اتخذت للرد عليه . وفي قرارها رقم 2625 ( الدورة 25 ) الصادر 4/11 / 1970 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه يقع على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تتضمن استعمال القوة .

ب- حضر الأعمال الانتقامية بمقتضى أعمال القانون الإنساني

أن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات 1949 والبروتوكول الأول وتعود قاعدة الحظر الاتفاقية إلى المادة / 2 / فقرة 3 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن أسرى الحرب . أما اتفاقيات 1949 فقد حظرت جميعها الأعمال الانتقامية . وخلافاً للبروتوكول الثاني الذي لم يرد فيه ذكر الأعمال الانتقامية حظر البروتوكول الأول هذه الأعمال في سبعة مواضع :-

- السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين

- الأعيان المدنية

- الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

- الممتلكات الثقافية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

- البيئة الطبيعية

- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة

وتكثر الأعمال الانتقامية مهما اختلفت المسميات , ويتعرض لها مثلاً أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص العزل الذين وضع القانون الإنساني لحمايتهم , ومن الواضح أن مثل هذا السلوك يشكل انتهاكاً للأحكام الصريحة ولروح الاتفاقيات المذكورة .

ثانياً- الجزاء والعقاب في حالة خرق القانون الإنساني

أ- سابقتا نورمبرغ وطوكيو

استناداً إلى ميثاق لندن الصادر في 8/8/ 1945 بشأن النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية , نظم الحلفاء ( الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي ) في نورمبرغ محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية . وتلا ذلك إعلان بتاريخ 19/1/ 1946 صادر عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى , أقامت بموجبه الدول ذاتها بالإضافة إلى الهند والفلبين محاكمة في طوكيو لمجرمي الحرب من رعايا هذه المنطقة , كما أنشأت محاكم عسكرية وطنية ( أمريكية وبريطانية وفرنسية ) في المناطق المحتلة من ألمانيا .

وفي قرار بتاريخ 11/12/1946 أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة , وما يعيننا هنا هو المادة /6 / فقرة ب من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ المتعلقة بجرائم الحرب , أما الفقرتان (أ) و(ج) من تلك المادة فتتعلقان بالجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية , فجرائم الحرب حسب تلك المادة هي انتهاك قوانين الحرب وأعرافها , وتشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وإجبارهم على القيام بأعمال شاقة أو أي هدف آخر , وقتل أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار أو معاملتهم معاملة سيئة ,وإعدام الرهائن ونهب الأموال الخاصة أو العامة وهدم المدن والقرى دون مبرر والتخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26/ 11/ 1968 قراراً يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف .

ب- محكمتا يوغسلافيا ورواندا

أثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ونزاع رواندا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمتين خاصتين سبق كل منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الأمن 780 / 1992 بالنسبة إلى يوغسلافيا وقرار رقم 935 / 1994 فيما يخص رواندا , وبمقتضى قرار المجلس ذاته رقم 808 / 1993 أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25/5/1993 , وبه النظام الأساس للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤوليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 , وأصدر مجلس الأمن النظام الأساس لمحكمة رواندا الدولية ملحقاً بقراره رقم 955 في 8/11/1994.

لقد استند مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين السابقتين إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ولا مجال هنا للخوض في دستورية قرار تشكيل هيئة قضائية دولية , وأن كانت خاصة في كلتا الحالتين , ولا في ممارسة صلاحيات المجلس في إطار الفصل السابع , لكن علينا أن نشير إلى اختلاف الحالتين باـختلاف طبيعة النزاع المسلح في كل منهما , فلأن كان النظامان الأساسيان متشابهين إلى حد بعيد , فأن الصلاحية الزمنية لحكمة رواندا تقتصر على الفترة الزمنية الممتدة من 1/1إلى 13/12/1994 وهي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب رواندا والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات في تراب دول مجاورة و خلال الفترة المذكورة . ولما كان النزاع في رواندا ذات طابع غير دولي , فأن اختصاص المحكمة الموضوعي كما حدده مجلس الأمن شمل الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الدولية وغير الدولية كالإبادة وسائر الجرائم ضد الإنسانية كما شمل الانتهاكات التي تقع خلال النزاع المسلح غير الدولي , على معنى ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 والبرتوكول الثاني لعام 1977 , وهذا تطور ملفت للانتباه إذ أن الانتهاكات الجسيمة كما سنرى بعد حين وردت بموجب القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام النزاعات المسلحة الدولية فحسب .

وفي الحكم الذي أصدرته غرفة البداية في محكمة لاهاي ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش " بتاريخ 2 أكتوبر 1995 تبنت هيئة الغرفة الاتجاه الجديد , وأياً كانت النتائج التي ستفضي إليها الأحكام الصادرة عن محكمتي" لاهاي " و " أروشا " ( تنزانيا ) فأن اختصاصهما لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا الاختصاص الجنائي العالمي الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف , كما أن المحكمتين ليستا بديلا ً عن إنشاء محكمة جزائية دولية دائمة ذات صلاحيات تشمل جرائم الحرب أيضاً , وهو موضوع بحث ومتابعة من قبل لجنة تحضيرية تابعة للأمم المتحدة بعد أن توصلت لجنة القانون الدولي إلى صياغة " نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية " واعتمدت في دورتها السادسة والأربعين ( 1994 ) , وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للمفوضين الحكوميين لدراسة وإبرام اتفاقية بشأن المحكمة المذكورة , وقد يعقد هذا المؤتمر في غضون 1989 .

ج- زجر الانتهاكات بموجب اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول

1- الفرق بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة

الانتهاكات هي الأعمال المنافية للاتفاقيات والبرتوكول ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات أدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة ’ أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة بصورة محددة وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى , وهي أيضاً " جرائم حرب " حسب المادة /85 من البروتوكول الأول الذي مد نطاق الاتفاقيات في هذا الشأن إلى المواد الجديدة التي أضافها ثم نص على قائمة الانتهاكات الجسيمة الأخرى في المادة المذكورة .

2- وسائل إيقاف ومحاكمة مرتكب الانتهاكات

* دور القادة في منع مرؤوسيهم من الإتيان بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطة المختصة عند الاقتضاء .
* التعاون القضائي وتسليم المجرمين وهو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة وليس فقط أطراف النزاع مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين
* التعاون مع الأمم المتحدة طبقاً للمادة 89 من البروتوكول الأول , وتلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الإنساني ومنع الانتهاكات .

جبر الضرر أو التعويض

أن مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ورد في قانون لاهاي بوضوح , وقد أقرت اتفاقية جنيف مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد " لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفي طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة " وتضمن البروتوكول الأول في مادته / 91 صيغت المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة وهو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق الأحكام ذات الصلة , والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضاً , فخرق القانون الإنساني قد يصدر عن الغالب والمغلوب , والجناة أو الضحايا قد يتبعون كلا الطرفين , وقد يطال الأمر ضحايا من أطراف محايدة أو أجانب مقيمين لدى أطراف النزاع .

ومسؤولية الدولة تترتب على خرق التزاماتها الدولية , ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها , ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلاً عن المسؤولية الجزائية للأشخاص .

وعموماً فأن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الإنساني تتصل اتصالاً وثيقاً بنتائج النزاع المسلح المباشرة وهي متشعبة متعددة الجوانب وتحمل مؤشرات علاقات جديدة أياً كان نوعها بين أطراف النزاع , من ذلك بعض الحلول التي أعقبت الحربين العالميتين في إطار معاهدات السلام .

أما التعويضات التي فرضها مجلس الأمن على العراق أثر حرب الخليج الثانية فقد نص عليها قراره رقم 687 في 3/4/1991 في فقرته السادسة عشرة التي اعتبرت العراق مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر الأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولاً أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق .

ونصت الفقرة 18 من منطوق القرار على إنشاء صندوق ولجنة تعويضات وطبقاً للفقرة 19 منه قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً وتوصيات إلى المجلس تضمنت بالخصوص كيفية تنظيم اللجنة وطرق عملها والتمويل من قبل العراق وأصدر مجلس الأمن قراره 692 المؤرخ في 20/5/1991 القاضي بإنشاء لجنة التعويضات ومقرها جنيف وكما هو معلوم فأن القرار 687 يستند برمته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية العراق حسب الفقرة /16 من القرار المذكور , ناجمة عن الاجتياح والاحتلال وليس عن خرق القانون الدولي الإنساني والجهاز الذي يتولى حسم مسائل التعويض هو هيئة سياسية كما جاء في تقرير الأمين العام ولا يعالج إلا ما يتصل بالمسؤولية المدنية , وحدد مجلس إدارة لجنة التعويضات أربعة فئات من المطالب المقدمة من الأشخاص وهي :-

أ- المطالبات على أساس مغادرة العراق أو الكويت

ب- أضرار بدنية خطيرة أو وفاة

ج- أضرار شخصية قيمتها أقل من 100000 دولار

د- أضرار شخصية تزيد على 100000 دولار

وتتعلق الفئة (د) بمطالبات الشركات والفئة (و) بالدول والمنظمات الدولية ومن القواعد الإجرائية التي أقرتها اللجنة تقديم المطالب مجتمعة من قبل الحكومات .

ومن الواضح أن الإطار القانوني للتعويضات المفروضة على العراق يختلف عن القواعد التي يقرها القانون الدولي الإنساني , وينأى في كثير من جوانبه عن المسؤولية الدولية التقليدية , ومن المبادئ الثابتة للقانون الدولي الإنساني قاعدة المساواة في المعاملة وهي تشمل أيضاً المساواة في التعويض عن خرق الأحكام الدولية ذات الصلة أياً كان الطرف الذي تنتمي أليه الضحية ومهما كان مصير المعارك إذ أن الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء .